

شهادة الصبيان

د. عبدالرحمن بن سليمان الريش (*)

المقدمة

الشريعة المنزلة من عند الله على نبينا محمد ﷺ اشتملت على كل ما يصلح **إن هذه** شأن الإنسان في دنياه وآخرته، وكان من مقاصده العظيمة إقامة العدل بين الناس وتحقيق وسائله التي تساعد عليه، وحفظ حقوقهم، وقطع منازعاتهم بما يصون وحدتهم ويقطع دابر الشحناء بينهم، فاشتمل نظامها القضائي على كل ما يحقق تلك المقاصد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ (النحل).

وقد عني فقهاء هذه الأمة وعلماؤها بالنظر في المنصوصه منه في الكتاب والسنة، ويستنبطون ما لم ينص عليه وفق ما يحقق المقاصد الشرعية ويلبي الحاجات الإنسانية المتجددة، فاختلفت اجتهاداتهم وفق اختلاف زوايا نظرهم ومناهج استنباطهم، فتركوا لنا تراثا عظيما من الفقه في جوانب الحياة المختلفة، وخاصة في الجانب القضائي، من شأنه أن يمدنا بكثير من الحلول للمشكلات التي يطرحها واقعنا المعاصر.

وكان مما اختلفوا فيه الحكم بشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من جرائم، فتعددت اجتهاداتهم فيها ما بين مجيز ومانع، ومضيق وموسع، وكان للملكية رأيهم المشهور في العمل بها، فأحبيت أن أحرر خلاف العلماء في هذه المسألة التي تعتبر - في نظري - من المسائل الحيوية في عصرنا الراهن لما شاع من استقلال الصبيان بتجمعاتهم التي تكاد تكون خاصة في المدارس والملاعب، والمصايف، والمخيمات، وغيرها.

(*) الأستاذ المشارك بقسم العلوم الشرعية، بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وقسمين:

تمهيد: تعريف شهادة الصبيان لغة و اصطلاحاً.

أولاً: أحكام عامة تتعلق بالشهادة.

١ - مراتب الشهادة.

٢ - شروط الشهادة.

٣ - موانع الشهادة.

ثانياً: حكم العمل بشهادة الصبيان.

١ - الخلاف في العمل بشهادة الصبيان.

٢ - شروط العمل بشهادة الصبيان.

٣ - مجال العمل بشهادة الصبيان.

تمهيد

تعريف شهادة الصبيان لغة و اصطلاحاً:

أولاً: تعريف شهادة الصبيان لغة:

أما الشهادة في اللغة فهي مصدر شهد، وهو يدل على معان متعددة، هي: الحضور، والمعاناة، والعلم، والإعلام.

قال ابن فارس: «الشين، والهاء، والذال، أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرج شيئاً من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشَّهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال شَهد يشهد شهادةً، والمشهد: محضر النَّاس»^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٢٢، وانظر: تاج العروس: ٨/ ٢٥٢-٣٥٢.

وقال ابن منظور: «المشاهدة المعاينة وشهده شهوداً أي حضره، فهو شاهدٌ، وقوم شهود أي حضور... وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد والجمع شهدٌ مثل صاحب وصاحب وسافر وسفر... وأشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه، وأشهدت الرجل على إقرار الغريم واستشهدته بمعنى... وأصل الشهادة الإخبار بما شاهدته... والشهيد الحاضر والجمع شهداء وشهد وأشهاد وشهود... والمشهد محضر الناس»^(١).

وأما الصبيان في اللغة فجمع صبي، وهو صغير السن من بني آدم.

قال ابن فارس: «الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصول صحيحة: الأول يدل على صغر السن، والثاني ريح من الرياح، والثالث الإمالة، فالأول واحد الصبيّة والصبيان، ورأيته في صباه، أي صغره، والمصبي: الكثير الصبيان، والصباء، ممدود الصبا، ويمد مع الفتح، ومن الباب: صبا إلى الشيء يصبو؛ إذا مال قلبه إليه... والاسم الصبوة، والثاني: ريح الصبا، وهي التي تستقبل القبلة. يقال صببت صببو، الثالث: قول العرب: صابيت الرّمح»^(٢).

وفي مختار الصحاح^(٣): «الصبيّ: الغلام، والجمع صبيّة وصبيان... والجارية صبيّة، والجمع صبايا، والصبا أيضاً من الشوق، يقال منه: تصابي، وصبا يصبو صبوةً وصبوياً، أي مال إلى الجهل والفتوة».

ثانياً: شهادة الصبيان اصطلاحاً

لم أقف على تعريف خاص لشهادة الصبيان، ولعل ذلك راجع إلى أن أغلب الفقهاء لا يعتبرونها، وبالتالي لا يتناولونها إلا عرضاً عند حديثهم عن شرط البلوغ في الشاهد، أو عند الرد على القائلين بقبولها.

(١) لسان العرب: ٣/٨٣٢، وانظر: تاج العروس: ٨/٣٥٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٣/٣٣-٣٣٣.

(٣) ص: ٦١٣.

وأما الملكية الذين أثبتوا العمل بها فلم أقف لهم - أيضا - على تعريف لها، لعل ذلك بسبب أنها فرع من الشهادة عامة فاكتفوا بتعريف الشهادة عن تعريفها.

وبالتالي سأحاول تعريفها انطلاقاً من التعريف العام للشهادة.

وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة، وسأقتصر على ما أشتهر من تلك التعريفات مكتفياً بتعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة:

١ - تعريف الحنفية

عرفها صاحب فتح القدير بأنها: (أخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)^(١).

٢ - تعريف المالكية

عرفها صاحب الفروق: (خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه)^(٢).

٣ - تعريف الشافعية

عرفها صاحب نهاية المحتاج: (إخبار عن شيء بلفظ خاص)^(٣).

٤ - تعريف الحنابلة

عرفها صاحب الكشاف: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)^(٤).

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية^(٥) من أنها: (الإخبار بقول أشهد بإثبات حق أحد في ذمته لآخر في حضور الحاكم).

ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية^(٦) من أنها: (الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٤ / ٧

(٢) انظر: الفروق مع حواشيه: ١ / ١٤ وانظر جواهر الاكليل.

(٣) نهاية المحتاج ٢٩٢ / ٨

(٤) كشاف القناع ٤٠٤ / ٦

(٥) ص: ٣٣٩

(٦) ٤٧ / ٦

وهذه التعريفات متقاربة، ولعل أقربها هو التعريف الأخير الذي ورد في الموسوعة الكويتية.

ويمكن تعريف شهادة الصبيان بأنها: «إخبار مميز غير بالغ بحق لمثله على مثله صالح للحكم به وفق شروط خاصة»^(١).

أولاً: أحكام عامة تتعلق بالشهادة

١ - مراتب الشهادة

يقصد بمراتب الشهادة أعداد الشهود المطلوبة شرعاً في كل جنس مما يثبت بالشهادة، وهذه المراتب أربع:

الأولى: أربعة عدول من الرجال

ولا تكون إلا في الزنا^(٢).

ودليلها قوله تعالى^(٣): ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...﴾ (١٥) (النساء)، وقوله^(٤): ﴿... ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً....﴾ (٤) (النور).

الثانية: عدلان من الرجال

وهي المقبولة في الحدود والقصاص عند الحنفية^(٥)، وفي غير فعل الزنا مما ليس مالا

(١) انظر: شروط العمل بشهادة الصبيان ص ٣٤.

(٢) انظر: المبسوط: ٤١١/٦١، وبدائع الصنائع: ١٢٤/٦، والقوانين الفقهية، ص: ٠٣٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٨٩١/٧، والحاوي: ٧/١٢، والمهذب: ٧٢٦/٥، والمغني: ٥٢١/٤١، وكشاف القناع: ١٢٣٣/٥.

(٣) انظر: الحاوي: ٧/١٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٨٩١/٧.

(٤) انظر: الحاوي: ٧/١٢، والمغني: ٥٢١/٤١.

(٥) انظر: المبسوط: ٤١١/٦١، وفتح القدير: ٠٥٤/٦.

ولا آثلاً إلى المال، ولا مما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال، عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو الرواية المعتمدة عند الحنابلة^(٣).

الثالثة: رجل وامرأتان

وقد اختلف في مجال هذه الرتبة، وذلك بسبب الاختلاف في مجال قبول شهادة النساء، فبعد أن اتفق الجمهور على عدم قبول شهادتهن في القصاص والحدود^(٤)، اختلفوا في موطن قبولها في سوى ذلك على قولين:

القول الأول: أن شهادة النساء تقبل في كل ما سوى القصاص والحدود، من أموال ونكاح وطلاق، وغير ذلك، وبهذا قال الحنفية^(٥)، وهو رواية عند الحنابلة^(٦).

واستدلوا لهذا القول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

فقالوا إن هذه الآية وإن وردت في المداينات إلا أنه لا مانع من قياس غيرها عليها، فلما ورد الخبر بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص^(٧)، ونظرنا في المعنى الذي من أجله لم تقبل شهادتهن فيها فوجدناه كونها تدرأ بالشبهات،

-
- (١) انظر: القوانين الفقهية، ص: ٢٣٠ - ٢٣١، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ١٩٨/٧.
- (٢) انظر: الحاوي: ٧/٢١، ٨، والمهذب: ٥/٦٣١.
- (٣) انظر: المغني: ١٤/١٢٦، ١٢٧، وكشاف القناع: ٥/٣٣٢١ - ٣٣٢٢.
- (٤) انظر: المبسوط: ١٦/١١٤ - ١١٥، وبدائع الصنائع: ٦/٤٢٤، والبيان والتحصيل: ١٠/٢٦، والذخيرة: ١٠/٢٤٦، والحاوي: ٧/٢١، والمغني: ١٤/١٢٦ - ١٢٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/٣٠٣.
- (٥) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٤٢٤، وفتح القدير: ٦/٤٥٠ - ٤٥١.
- (٦) انظر: المغني: ١٤/١٢٧، والعدة في شرح العمدة: ٢/٤٢٦.
- (٧) أخرج ابن أبي شيبة (٥/٥٣٣، رقم: ٢٨٧١٤) عن الزهري قال: (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود).
- قال الشوكاني في نيل الأوطار: (٧/٤٣): «وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، مع كون الحديث مرسلًا».

وفي شهادة النساء شبهة بسبب غلبة النسيان والعاطفة عليهن في موضوع صعب كالدماء وقسنا على الأموال غيرها مما لا يوجد فيه معنى الدرء بالشبهة^(١).
ونوقش الاستدلال بالآية بأنها نص في الأموال فلا يجوز تعميمها على غيرها^(٢).
٢- ما روي من أن عمر - رضي الله عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة^(٣).
ولم يرد الإنكار عليه عن أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على جواز ذلك^(٤).
القول الثاني: أن شهادة النساء لا تقبل إلا في الأموال، وما يؤول إليها، وبهذا قال المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو رواية عن أحمد هي المذهب^(٧).
واستدلوا بما يلي:
١- قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).
فهذه الآية وردت في المدائنت، وهي من الأموال، فينبغي أن يقصر عليها وعلى ما يؤول إليها، لأنها موضع ضرورة^(٨).

(١) انظر: لمبسوط: ٤١١/٦١ - ٥١١.

(٢) انظر: الحاوي: ٠١/١٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (١/٦٥٢، رقم: ٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/٦٢١). وقال فيه البيهقي: (فهذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٤٢٤/٦.

(٥) انظر: الذخيرة: ٠١/٦٤٢ - ٧٤٢، وشرح الخرشبي على مختصر خليل: ٧/٨٩١.

(٦) انظر: الحاوي: ٨/١٢، والمهذب: ١٣٦/٥.

(٧) انظر: المغني: ٤١/٩٢١، والعدة في شرح العمدة: ٢/٦٢٤.

(٨) انظر: المهذب: ١٣٦/٥.

ونوقش بعدم تسليم كون شهادة النساء ضرورة، لأنه لا يصدق عليها حد الضرورة إلا إذا كانت لا تجوز مع وجود الرجال، وهي جائزة مع وجودهم^(١).

٢- أن الله سبحانه نص فيما سوى شهادة الأموال على الرجال العدول دون النساء، وذلك في الطلاق والرجعة، والوصية، فقال في الطلاق والرجعة: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾^(٢) (الطلاق) وقال في الوصية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾^(٣) (المائدة).

فلم يجوز أن تقبل فيها شهادة النساء، كما لم يجوز أن تقبل في الزنا^(٤).

٣- ما^(٥) روى ابن شهاب، قال: (مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق)^(٦).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بأن شهادة رجل وامرأتين، لا تقبل إلا في الأموال وما يؤول إليها، وذلك لقوة دلالة آية الدين على هذا القول، وعدم ذكر القرآن للنساء في بقية مواطن الشهادة التي ذكر فيها الرجال.

الرابعة: شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء

وقد اختلف في العدد المقبول منهن في هذه الدرجة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه تكفي شهادة الواحدة منهن، وبهذا قال الحنفية^(٧)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٤٢٤ / ٦.

(٢) انظر: الحاوي: ٩ / ٢١.

(٣) انظر: الحاوي: ٩ / ٢١.

(٤) سبق تخريجه في بداية هذه المسألة.

(٥) انظر: المبسوط: ١٤٢ / ١٦ - ١٤٣، وفتح القدير: ٤٥٣ / ٦.

(٦) انظر: المغني: ١٤ / ١٣٥، والواضح في شرح مختصر الخرقى: ٢٤٦ / ٥.

واستدلوا بما يلي:

١- ما^(١) رواه عقبه بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبه والتي تزوج، فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: (كيف، وقد قيل)، ففارقها، ونكحت زوجها غيره^(٢).

٢- ما^(٣) ورد عن النبي ﷺ من أنه أجاز شهادة القابلة على الولادة^(٤).

ونوقش الاستدلال به من وجهين^(٥):

أ- أنه ضعيف.

ب- أنه يدل على مجرد قبوله شهادة القابلة على قبول شهادتها منفردة، وليس ذلك هو محل النزاع، وإنما محله انفرادها.

٣- ما^(٦) روي من أنه ﷺ قال: (شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال)^(٧).

والنساء جنس فيدخل فيه أدنى ما يقع عليه الاسم، وهو امرأة واحدة^(٨).

(١) انظر: المغني: ١٤/١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا ذلك، (ص: ٥٠٠، رقم: ٢٦٤٠).

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/١٤٣، وبدائع الصنائع: ٦/٤١٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: (٤/٢٣٢)، والطبراني في المعجم الأوسط: (١/١٨٩، رقم: ٥٩٦). وقال عنه الدارقطني: "محمد بن عبد الملك - أحد رجال سنده - لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول".

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن عبد الملك".

(٥) انظر: الحاوي: ٢١/٢٤.

(٦) انظر: المبسوط: ١٦/١٤٣.

(٧) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (لم أجده، لكن أخرج ابن أبي شيبة {٣٢٩/٤}، وعبد الرزاق {٨/٣٣٣} عن الزهري: "مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادات النساء وعيوبهن".

(٨) انظر: المبسوط: ١٦/١٤٣، وفتح القدير: ٦/٤٥٣.

القول الثاني: أنه لا يقبل منهن أقل من اثنتين، وبه قال المالكية^(١).

واستدلوا على الاكتفاء باثنتين منهن بقياس شهادتهن منفردات على شهادة الرجال إذا انفردوا، فكما يكتفى بشهادة رجلين فيما ينفرد به الرجل فكذلك تقبل امرأتان فيما ينفرد به النساء^(٢).

واستدلوا على عدم الاكتفاء بواحدة منهن بأن شهادتهن إثبات لحق فلم يجز الاكتفاء فيها بشخص واحد كسائر الحقوق^(٣).

القول الثالث: أنه لا يقبل منهن أقل من أربع، وإليه ذهب الشافعية^(٤).

واستدلوا بأن شهادة النساء أدنى من شهادة الرجال، وذلك من وجهين:

الأول: أن الله تعالى جعل شهادة الرجل في مقابل شهادة المرأتين^(٥).

الثاني: أن شهادة النساء لا تقبل في بعض المواضع التي تقبل فيها شهادة الرجال، فلما لم تقبل شهادة الواحد من الرجال رغم قوته لم يجز أن تقبل شهادة الواحدة من النساء، والله سبحانه وتعالى أقام الإثنتين منهن مقام الواحد من الرجال، فوجب أن لا يقبل منهن أقل من أربع^(٦).

الترجيح:

لعل أولى الأقوال في هذه المسألة - والله أعلم - القول الأول، وهو أن شهادة المرأة الواحدة في ما لا يطلع عليه الرجال جائزة، لقوة دلالة الحديث على ذلك، ولكون هذه المسألة أقرب إلى الخبر، وخبر المرأة الواحدة العدل مقبول.

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٦٩، وشرح الخرشبي على مختصر خليل: ٧/١٩٨.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٦٩.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٧٠.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/٢٢، والمهذب: ٥/٦٣٥.

(٥) انظر: الحاوي: ٢١/٢٣.

(٦) انظر: المهذب: ٥/٦٣٥.

٢ - شروط الشهادة

لقبول الشهادة شروط متعددة، بعضها متفق عليه بين العلماء، وبعضها مختلف فيه، هذه الشروط هي:

الشرط الأول: البلوغ^(١):

دليل هذا الشرط قوله تعالى^(٢): ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

الشرط الثاني: العقل:

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه^(٣).

لأن تحمل الشهادة لا بد فيه من فهم موضوع الشهادة وضبط ما يتعلق به، ولا يحصل ذلك إلا بالعقل^(٤).

الشرط الثالث: الإسلام:

ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ ﴿٢﴾ (الطلاق)، وقوله: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٤٠٤، والقوانين الفقهية، ص: ٢٢٩، والحاوي: ٦٣/٢١، والروض المربع: ١/٤٧٤.

(٢) انظر: الحاوي: ٦٣/٢١، والمغني: ١٤/١٤٧.

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/١١٣، وبدائع الصنائع: ٦/٤٠٤، والذخيرة: ١٠/١٥١، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/١٧٦، والحاوي: ٦٣/٢١، والمهذب: ٥/٥٩٧، والمغني: ١٤/١٤٥، والروض المربع: ١/٤٧٤.

(٤) انظر: المبسوط: ١٦/١١٣.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١٠/٢٢.

والكافر ليس عدلا وليس من رجالنا^(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن شهادة الكفار لا تقبل فيما بينهم وبين المسلمين إلا في الوصية حال السفر، عند عدم غيرهم^(٢).

واختلفوا في شهادة الكفار على وصية المسلم والذمي في حال السفر، وفي شهادتهم فيما بينهم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شهادة الكفار بعضهم لبعض لا تقبل مطلقا، وإليه ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ ﴿٦﴾ (الحجرات). والكافر فاسق، فوجب التوقف في خبره^(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿... مِمَّنْ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة). والكافر ليس مرضيا^(٦).

٣- قوله تعالى: ﴿... وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾ ﴿٢﴾ (الطلاق).

والاستدلال بهذه الآية من وجهين^(٧):

(١) انظر: المبسوط: ١٦/١١٣، وبدائع الصنائع: ٦/٤٢٥، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٧٢، والبيان والتحصيل: ١٠/٢٢، والحاوي: ٢١/٦٦، والمهذب: ٥/٦٢٥ والمغني: ١٤/١٧٣، وكشاف القناع: ٥/٣٣٠٦.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٧٢، والبيان والتحصيل: ١٠/٢٢.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١/٦٦، والمهذب: ٥/٥٩٨.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/٦٨.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١٠/٢٢.

(٦) انظر: الحاوي: ٢١/٦٧-٦٨، والمغني: ١٤/١٧٣.

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٧٢، والحاوي: ٢١/٦٨.

- أ- أنها أمرت بإشهاد العدول، والكافر ليس يعدل.
 ب- أنها اشترطت أن يكونوا منا، والكفار ليسوا منا.
 ٤- أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل، فكذاك يلزم عدم قبولها على غيره^(١).
 القول الثاني: أن شهادة الكفار فيما بينهم مقبولة، وبه قال الحنفية^(٢).

واستدلوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿... أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ ﴿١٠٦﴾ (المائدة). فقد نصت الآية على جواز شهادة الكفار على وصية المسلم، وإذا جازت شهادتهم على وصية المسلم فهي بالضرورة جائزة على وصية الكافر، وقد نسخ هذا الحكم في حق المسلمين بانتساح حكم ولاية الكفار عليهم، فبقي في حق الكفار، إذ لا يلزم من نسخه في حق المسلمين نسخه في حق الكفار، لبقاء ولاية بعضهم^(٣).
 ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بقوله ﴿... مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ من غير عشيرتكم^(٤).
 ٢- قوله تعالى^(٥): ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...﴾ ﴿٧٥﴾ (آل عمران). فقد وصف الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بعض الكفار بالأمانة، فثبتت بذلك أن العدالة والرضا متصورة في حقهم، وهي أساس الشهادة^(٦).
 ٣- ما^(٧) روي من أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، بشهادة أربعة منهم^(٨).

(١) انظر: المبسوط: ١٦/١١٣، ١٣٣، وفتح القدير: ٦/٤٨٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية: (١٠٦).

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/١٣٤-١٣٥.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/٢٢٥.

(٥) انظر: المبسوط: ١٦/١٣٥.

(٦) انظر: المبسوط: ١٦/١٣٥.

(٧) انظر: المبسوط: ١٦/١٣٥، وفتح القدير: ٦/٤٨٨-٤٨٩.

(٨) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤/٦٠٠-٦٠١، رقم: ٤٤٥٢).

وقد تفرد به مجالد، ولا يحتج بها تفرد به.

انظر: فتح القدير: ٦/٤٨٩.

ونوقش من وجهين:

أ- أن الرواية المصرحة بكون رجمه لهما كان بناء على شهادة الشهود متكلم في

صحتها^(١).

ب- أن غيرها لم يذكر فيه الشهود، ومن الممكن أن يكونا قد أقرنا بالزنا^(٢).

٤- ما^(٣) روي من أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض^(٤).

٥- أن الكافر إذا كان منزجراً عما يعتقد حرمة في دينه فإن الظاهر في خبره الصدق،

لكن لما كانت عداوته للمسلمين قد تحمله على الكذب في حقهم ردت لهذا

السبب، وبقي غيرها على الأصل من ظهور الصدق في خبره فقبلت شهادته

على غير المسلم^(٥).

٦- أن الكافر له ولاية على ماله ونفسه بإطلاق، فيكون من أهل الولاية على غيره،

إذا وجد سببها، والشهادة ولاية على الغير، فإذا ثبتت له أهلية الولاية ثبتت

له أهلية الشهادة^(٦).

٧- أن عدم قبول شهادة بعض لبعض يؤدي إلى إبطال حقوقهم، إذ الغالب أن لا

يخسر معاملاتهم مسلم، ونحن مطالبون بمراعاة حقوقهم، ومنع بعضهم من

ظلم بعض، وأن نجعل دماءهم كدمائنا، وأمواهم كأموالنا، ولا يتم ذلك إلا

بقبول شهادتهم فيما بينهم^(٧).

(١) انظر: فتح القدير: ٤٨٩/٦.

(٢) انظر: الذخيرة: ٢٢٦/١٠.

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/١٣٥، وفتح القدير: ٦/٤٨٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢/٧٩٤، رقم: ٢٣٧٣).

وفي الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) انظر: المبسوط: ١٦/١١٣.

(٦) انظر: المبسوط: ١٦/١٣٥.

(٧) انظر: المبسوط: ١٦/١٣٥-١٣٦، وبدائع الصنائع: ٦/٤٢٦.

القول الثالث: أنه تقبل شهادة رجلين من أهل الكتاب في السفر على وصية مسلم عند عدم غيرهما، وبهذا قال الحنابلة^(١)

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ ﴿١٠٦﴾ (المائدة).
فالآية نص في الموضوع، فلزم العمل بها^(٢).

الترجيح

أرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية من قبول شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض، أن عدم قبول شهادة بعض لبعض يؤدي إلى إبطال حقوقهم، إذ الغالب أن لا يحضر معاملاتهم مسلم، ونحن مطالبون بمراعاة حقوقهم، ومنع بعضهم من ظلم بعض، ذلك لقوة ما عللوا به من أن حفظ حقوقهم لا يتم إلا بذلك، ولعدم صراحة أدلة المنع فيه.

الشرط الرابع: العدالة

فلا تقبل شهادة فاسق^(٣).

لقول الله تعالى^(٤): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ ﴿٦﴾ (الحجرات).

فقد أمر تعالى بالتوقف في قبول خبره، وذلك موجب لعدم العمل بشهادته^(٥).

والمقصود بها استقامة الشخص في دينه^(٦).

(١) انظر: المغني: ١٤/١٧٠، والروض المربع: ١/٤٧٤.

(٢) انظر: المغني: ١٤/١٧١.

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/١٣٠، وبدائع الصنائع: ٦/٤١١، والبيان والتحصيل: ١٠/١٢١، والقوانين الفقهية، ص: ٢٢٩، والحاوي: ٢١/١٥٩، والمهذب: ٥/٥٩٨، والمغني: ١٤/١٤٧.

(٤) انظر: المبسوط: ١٦/١٣٠ - ١٣١.

(٥) انظر: المبسوط: ١٦/١٣١.

(٦) انظر: المبسوط: ١٦/١١٣، وبدائع الصنائع: ٦/٤٠٧، والروض المربع: ١/١٧٥.

وقد اختلفت عبارات المذاهب في ضابط هذه الاستقامة.

فهي عند الحنفية اجتناب الكبائر، وأداء الفرائض، وغلبة الحسنات على السيئات، مع ظهور المروءة، واستعمال الصدق، واجتناب الكذب ديانة ومروءة^(١).

وعند المالكية هي اجتناب كبائر الذنوب، والتحفظ من صغائرها، والتزام المروءة^(٢).

وهي عند الشافعية هي أن يكون محافظا على طاعة الله تعالى، مجتنباً الكبائر، غير مصر على الصغائر، ظاهر المروءة، فمن كان الأغلب على حاله الطاعة والتزام المروءة، حكم بعدلته وقبلت شهادته، ومن كان الأغلب عليه المعصية، وترك المروءة حكم بفسقه، وردت شهادته^(٣).

وهي عند الحنابلة تعتبر بأمرين^(٤):

الأول: الصلاح في الدين، ويتحقق بشيئين:

١- أداء الفرائض، من صلاة، وصوم وزكاة وحج، ويدخل في أداء الصلاة، المحافظة على سننها الراتبية، فتتخرم العدالة بدوام تركها، لأن التهاون بها يدل على عدم المحافظة على أسباب الدين.

٢- اجتناب المحرمات بأن لا يأتي كبيرة، ولا يداوم على صغيرة.

الثاني: التحلي بالمروءة، وتتحقق بأمرين:

١- فعل ما يجمله ويزينه عادة، كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة.

٢- اجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنية المزرية به.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٤٠٧/٦، وفتح القدير: ٤٩٠/٦.

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ص: ٢٢٩.

(٣) انظر: الحاوي: ١٦٦/٢١، ١٦٧، والمهذب: ٥٩٩-٦٠٠.

(٤) انظر: المغني: ١٤/١٥٠-١٥٢، والروض المربع: ١/٤٧٥.

الشرط الخامس: الحفظ والضبط

والمقصود بهما حسن السماع والفهم والحفظ لما يشهد عليه من وقت تحمل الشهادة إلى وقت أداءها^(١).

فلا تقبل شهادة مغفل، ولا من كثر سهوه وغلطه^(٢).

ودليل هذا الشرط أن من كانت هذه حاله لم تحصل الثقة بقوله، والشهادة مبناها على اليقين^(٣).

الشرط السادس: البصر

وقد اختلف في هذا الشرط، وفي شهادة الأعمى بناء عليه على قولين:

القول الأول: أن البصر شرط للشهادة، فلا تقبل شهادة الأعمى، وبهذا قال الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ ﴿٩١﴾ (فاطر).

فهذه الآية عامة في عدم المساواة بين السميع والبصير، فوجب حملها على عمومها إلا ما خص بدليل، ولا دليل معتبر على مساواة الأعمى للبصير في تحمل الشهادة^(٦).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية، بأنها واردة في سياق الرد على الكفار،

(١) انظر: المبسوط: ١١٣/١٦.

(٢) انظر: المبسوط: ١١٣/١٦، والحاوي: ١٧٩/٢١، والمغني: ١٤٩/١٤.

(٣) انظر: الروض المربع: ١/١٧٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٤٠٤/٦، وفتح القدير: ٤٧٣/٦.

(٥) انظر: الحاوي: ٤٣/٢١ - ٤٤، والمهذب: ٥/٦٤٢ - ٦٤٣، ويرى الشافعية قبول شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة.

(٦) انظر: الحاوي: ٤٤/٢١.

وبيان أن سبب كفرهم هو عمى بصائرهم، وإعراضهم عن آيات الله، ففارقوا المؤمنين الذين أقبلوا على هذه الآيات فانتفعوا بها، فأمنوا، دل ذلك على أن المراد بها عمى البصائر، لا عمى الأبصار^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُورًا﴾ (الإسراء: ٦٣).

فقد جمعت الآية بين السمع والبصر في الإدراك، وضمت إليهما الفؤاد، فدل ذلك على أن العلم لا يحصل فيما يثبت بها إلا باجتماعها، فاقتضى ذلك أن لا يحصل ببعضها يقين^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الآية إنما دلت على عدم جواز اتباع الإنسان ما ليس له به علم، وعن مسؤوليته عن أدوات الإدراك التي متعه الله سبحانه بها، وليس فيها ما يدل على قصور واحدة من هذه الأدوات عن تحصيل العلم فيما هي طريقه، كما أن الأعمى إذا شهد عن علم ويقين لا يتتابه شك، لم يكن مقتنيا لما ليس له به علم.

٣- أن الأعمى فاقد للآية التي بها يتم التمييز بين من له الحق ومن هو عليه، لأنه لا يميز بين الناس إلا بالصوت، والأصوات متشابهة، ومن العسير التمييز بينها، فكان في شهادته شبهة قاذحة فيها، فلزم عدم قبول شهادته لهذا الوجه^(٣).

ويمكن أن يناقش بعد تسليمه، إذ بإمكان الأعمى أن يميز بين الأصوات، ويصل إلى اليقين بكون هذا صوت فلان أو فلانة.

(١) انظر: الحاوي: ٤٤/٢١.

(٢) انظر: الحاوي: ٤٥/٢١.

(٣) انظر: المبسوط: ١٦/١٢٩، وبدائع الصنائع: ٦/٤٠٤.

القول الثاني: عدم اشتراط البصر فيما يجري فيه السماع، فتجوز على هذا شهادة الأعمى إذا تيقن من الصوت، وقطع بأنه صوت فلان، وبهذا قال المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وزفر من الحنفية^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

فهذه الآية وغيرها من الآيات الدالة على قبول شهادة العدول عامة في الأعمى وغيره، فلا يجوز أن تخصص إلا بدليل^(٤).

٢ - أن الصوت وسيلة لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعا وعادة.

أما شرعا فيدل له ثلاثة أمور:

أ - قوله ﷺ: (إن بلا لا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)^(٥).

ومعلوم أنهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلا بالصوت^(٦).

ب - رواية الصحابة والتابعين عن أزواج النبي ﷺ، وإنما كانوا يسمعون منهم من وراء حجاب، فيميزون بينهم بأصواتهم^(٧).

ج - أن الإقدام على الفروج أشد من الإقدام على الشهادة في الحقوق، وللأعمى أن يظأ زوجته، وهو لا يميزها من غيرها إلا بالصوت، فقد اعتبر الشرع تمييزه للصوت سبيلا موصلة إلى علمه بالأشياء، فإذا كان عدلا ضابطا،

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٧١ / ٢، والبيان والتحصيل: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) انظر: المغني: ١٧٨ / ١٤، والواضح في شرح مختصر الخرقي: ٢٥٩ / ٥.

(٣) انظر: الميسوط: ١٢٩ / ١٦، وفتح القدير: ٤٧٣ / ٦.

(٤) انظر: المغني: ١٧٩ / ١٤.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر (ص: ١٣٥، رقم: ٦٢٠)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ص: ٤٨٧، رقم: ١٠٩٢).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٧١ / ٢، والبيان والتحصيل: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٧١ / ٢، والبيان والتحصيل: ٤٤٤ - ٤٤٥.

وعرف قدرته على تمييز الأصوات، فشهد بشيء لزم قبول شهادته لاعتبار الشرع ذلك في الجملة^(١).

ونوقش الوجه الأخير بأنه لا يلزم من إباحة الشارع له وطئ زوجته بمجرد تمييز صوتها قبول شهادته، لأن ذلك في حقه ضرورة، إذ لا يمكنه قضاء الوطر، وإنجاب الذرية إلا بهذا الطريق، أما شهادته فلا ضرورة إليها لإمكان الاستغناء عنها بشهادة غيره، ولوقوع الشبهة فيها^(٢).

وأما عادة فلأن العادة تقضي بأن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت شخص وطال اجتماعه به، وكثر إلفه له وطروق صوته لسمعه، مع العلم بعينه، وانتفاء التباسه عليه بغيره كان ذلك طريقاً مستقراً لا يتطرق إليه شك أو ريب، فصح وقوع العلم له به، فجازت شهادته به^(٣).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم بالصواب - قبول شهادة الأعمى فيما طريقته الصوت إذا حصل له القطع بصوت المشهود عليه، وجرت معرفته له، لأن الحس يدل على أن أغلب العميان لهم مهارة فائقة في تمييز الأصوات قل أن تنتهياً للمبصرين.

الشرط السابع: الكلام

وهذا الشرط مختلف فيه وفي قبول شهادة الأخرس بناء عليه على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧١، والذخيرة: ١٠/ ١٦٤.

(٢) انظر: المبسوط: ١٦/ ١٣٠.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٧١ - ٩٧٢، والمغني: ١٤/ ١٧٩.

القول الأول: اشتراط الكلام في الشاهد، فلا تقبل شهادة الأخرس، وبهذا قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ودليل هذا القول هو أن الشهادة يطلب فيها اليقين، وهو لا يتأتى بالإشارة، ففي شهادته شبهة يمكن الاحتراز عنها بإشهاد ناطق^(٤).

القول الثاني: عدم اشتراط الكلام، وإليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية، فقبلوا شهادة الأخرس، لكنهم اختلفوا في شرط قبولها، فاشتراط المالكية فهم إشارته^(٥)، واشتراط الحنابلة - في الرواية القائلة بقبولها - أداءه لها بخطه^(٦).

واستدل المالكية بقياس شهادته على إقراره وطلاقه، فإنهما يقعان إذا فهما بإشارته^(٧).

الترجيح:

الذي أراه أولى بالصواب في هذه المسألة أن الأخرس إذا فهمت شهادته بإشارة يغلب على الظن دلالتها عليها قبلت، وذلك لأنه قد يحتاج إلى شهادته حيث لا يحضر المشهود عليه سواه، ولأن التعامل مع إشارات البكم وفهم مرادهم أصبح علماً له قواعده وأسسها التي يعرفها المتخصصون فيه، ويستطيعون من خلالها تحديد مرادهم بقريب مما لو تكلموا بألسنتهم.

الشرط الثامن: أن لا يكون الشاهد محدوداً في القذف

وقد اختلف في هذا الشرط، وفي قبول شهادة القاذف إذا تاب بناء عليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المسوط: ١٦/١٣٠، وبدائع الصنائع: ٦/٤٠٧.

(٢) انظر: الحاوي: ٢١/٤٧، والمهذب: ٥/٥٩٧، وللشافعية قول بقبول شهادة الأخرس، إذا فهمت إشارته.

(٣) انظر: المغني: ١٤/١٨٠، كشف القناع: ٥/٣٣٠٦.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/٤٧، والمسوط: ١٦/١٣٠.

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٧٢.

(٦) انظر: الروض المربع: ١/٤٧٤.

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٧٢.

القول الأول: أن الحد في القذف مانع من الشهادة، فلا تقبل شهادة القاذف أبداً، وإن تاب، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى^(٢): ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾ ﴿٤﴾ (النور).

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامي على وجه التأييد، فشمّل ذلك زمان ما قبل التوبة وزمان ما بعدها، فكان مخصوصاً بهذه الآية من الأدلة العامة الواردة في الشهادة، جمعاً بين النصوص وصيانة لها من التناقض^(٣). ونوقش الاستدلال بها بأن التأييد فيها خاص بحال عدم التوبة جمعاً بين الأدلة^(٤).

٢ - قوله تعالى^(٥): ﴿... فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٣﴾ (النور).

فقد جعل الله تعالى عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهداء على ما رمى به المقذوف دليل كذبه^(٦).

(١) انظر: المبسوط: ١٦/١١٣، ١٢٥، وبدائع الصنائع: ٦/٤١١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٤١١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٤١٢.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/٢٩، والذخيرة: ١٠/٢١٨.

(٥) انظر: المبسوط: ١٦/١٢١.

(٦) انظر: المبسوط: ١٦/١٢١.

القول الثاني: أن الحد في القذف غير مانع من الشهادة متى ما تاب من القذف، وهذا قول للمالكية^(١)، وإليه ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤﴾
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... ﴿٥﴾ (النور).

والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه^(٤):

- أ- أن الاستثناء فيها ورد بعد جمل متعاطفة، ومتى ما ورد بعدها كان راجعا إلى جميعها إلا ما ورد دليل بخروجه، ولم يرد ما يدل على خروج الشهادة^(٥).
- ب- أن الجلد ورد الشهادة حكمان، والفسق علة، ولا استثناء إنما يرجع إلى الحكم دون العلة، فلو قيل: إن دخل زيد الدار وجلس فاعطه درهما، لأنه صديق، فدخل ولم يجلس لم يستحق الدرهم، وكان على الصداقة، لأن الدرهم جزاء والصداقة علة.

ج- أن الفسق إخبار عن ماض، ورد الشهادة حكم مستقبل، ولا استثناء إنما يرجع إلى مستقبل الأيام، لا إلى ماضي الأخبار.

٢- أن الموجب لرد شهادة القاذف لا يعدو أن يكون القذف نفسه، أو إقامة الحد عليه، أو الفسق، ولا يصح أن يكون القذف لأنه خبر دائر بين الصدق والكذب، وكلاهما لا تأثير له في رد الشهادة على التأيد، أما الصدق فظاهر، وأما الكذب فلكون الكاذب إذا تاب من الكذب والتزم العدالة قبلت شهادته فيما شهد فيه بعد توبته، كما أنه لا يصح أن يكون إقامة الحد، لأن إقامة سائر الحدود لا توجب

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٠/ ١٩١، والذخيرة: ١٠/ ٢٢١.

(٢) انظر: الحاوي: ١٢/ ٢٦، والمهذب: ٥/ ٦٢٤ - ٦٢٥.

(٣) انظر: المغني: ١٤/ ١٨٨، والواضح في شرح مختصر الخرقي: ٥/ ٢٦٧.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/ ٢٧.

(٥) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٧، والمغني: ١٤/ ١٩٠.

رد الشهادة، ولأن الحدود كفارات، فحال المحدود بعد إقامة الحد عليه أحسن من حاله قبل إقامته، والاتفاق قائم على قبول شهادته إذا شهد قبل إقامة الحد، وقد تاب، فإذا بطل الوجهان الأولان لم يبق إلا الوجه الأخير، وهو أن سبب رداء الشهادة هو الفسق، فإذا تاب فقد ارتفع سبب در الشهادة، فلزم قبولها^(١).

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد قذفة المغيرة بن شعبة، ولما تاب اثنان منهم قبل شهادتهما، وقال للثالث - وهو أبو بكر: (تب أقبل شهادتك)^(٢). ولم يخالف عمر أحد من الصحابة، مكان إجماعا منهم على قبول شهادة القاذف إذا تاب^(٣).

القول الثالث: أن شهادة القاذف الذي أقيم عليه حد القذف ثم تاب تقبل في غير حد القذف، فإذا شهد على شخص بالقذف لم تقبل شهادته في ذلك، وتقبل فيما عداه، وهذا قول للمالكية هو المشهور عندهم^(٤).

وعلوا له بأن من أقيم عليه حد من الحدود يحصل له عادة رغبة في أن يكسر أمثاله حتى تخف عليه معرفة ذلك، وقد يجره ذلك إلى الشهادة على غيره بمثل ما وقع هو فيه، فل هذه التهمة وجب رد شهادته فيما هو مظنة هذه التهمة^(٥).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بأن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، في القذف وغيره، وذلك لقوة أدلته مقارنة مع غيره من الأقوال.

(١) انظر: المبسوط: ١٦ / ١٢٥ - ١٢٦، والحاوي: ٢١ / ٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤ / ٣٢٤).

(٣) انظر: الحاوي: ٢١ / ٢٨ - ٢٩، والمغني: ١٤ / ١٨٩.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٠ / ١٩١، والذخيرة: ١٠ / ٢٢١.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١٠ / ١٩١، والذخيرة: ١٠ / ٢٢١.

٣ - موانع الشهادة

قد تتوفر الشروط المذكورة في المطلب السابق في الشاهد، لكن توجد أمور تمنع من شهادته، وتقذح في مصداقيتها، فترد، وهذه الأمور كلها راجعة إلى تطرق التهمة إلى شهادته في مواطن خاصة، رغم عدالته، وقبول شهادته في غيرها، وهذه الموانع هي:

المانع الأول: كون الشاهد أصلاً أو فرعاً للمشهود له

والمقصود بذلك أن يكون الشاهد والداً أو ولداً للمشهود له.

وفي هذا المانع وفي قبول شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض - بناء على اعتباره - خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن كون الشخص والداً أو ولداً للمشهود له مانع من الشهادة فلا تقبل شهادة الآباء وإن علواً، ولا الأولاد وإن سفلوا، وإلى هذا ذهب أهل المذاهب الأربعة^(١).

وأدلة هذا القول هي:

١ - قول الله تعالى: ﴿... ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا...﴾ (٢٨٢) ﴿البقرة﴾.

فدلت الآية على أن الاحتياط من الريبة في الشهادة مطلوب، والآباء والأبناء مطبوعون على الميل والمحبة بعضهم لبعض، وذلك مثار للريبة ومظنة لها، فلزم منع الشهادة بينهم^(٢).

٢ - ما^(٣) روي من أن النبي ﷺ قال: (لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمرة

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٤١٣/٦، وفتح القدير: ٤٧٧/٦، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٧٢/٢، والبيان والتحصيل: ٤٤٧/٩، والحاوي: ١٧٦/٢١، والمهذب: ٦١٨/٥، والمغني: ١٨١/١٤، والروض المربع: ٤٧٥/١.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧٦/٢١.

(٣) انظر: المبسوط: ١٢١/١٦ - ١٢٢، والمغني: ١٨١/١٤ - ١٨٢.

على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده^(١).

٣- أن التهمة بينهم قوية بخلاف غيرهم من الأقارب^(٢).

القول الثاني: أن كون الشخص والدا أو لدا للمشهود له غير مانع من الشهادة، فتقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وإلى هذا ذهب المزي من الشافعية^(٣)، وداود الظاهري^(٤)، وهو رواية عن أحمد^(٥).

واستدل لهذا المذهب بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ {١٣٥} (النساء).

(١) لم أجد من أخرجه كاملاً بهذا اللفظ.

وقد أخرج الترمذي في الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/٤٧٣، رقم: ٢٢٩٨) عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمراً لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه».

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: (٢/٤٤٤): «حديث لا تجوز شهادة الولد للوالد، ولا الوالد للولد غريب، وصل بحديث عائشة، قال الساجي: أهل النقل لا يثبتون هذه الزيادة».

وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/١٧٢) عند حديث: (لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته....): «لم أجده، ويقال إن الخصاص أخرجه بإسناده مرفوعاً، وأخرج عبد الرزاق {٨/٣٤٤} وابن أبي شيبة {٤/٥٣١، رقم: ٢٢٨٥٩} من قول شريح نحوه».

(٢) انظر: المبسوط: ١٦/١٢٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٧٢، والروض المربع: ٤٧٥/١.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١/١٧٦، والمهذب: ٥/٦١٨.

(٤) انظر: الحاوي: ٢١/١٧٦.

(٥) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى: ٥/٢٦١، والعدة في شرح العمدة: ٢/٤٣٥.

فقد أمر الله تعالى بالقسط في الشهادة على الوالدين، ولا يصح أن يؤمر به إلا إذا كانت الشهادة مقبولة^(١).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين^(٢):

أ- أنها دالة على الشهادة على المذكورين فيها، لا الشهادة لهم.

ب- أن ذكرهم لما اقترن بالنفس في قوله: ﴿...وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ...﴾ (١٣٥) (النساء) ذلك على خروجها مخرج الزجر عن أن يخبر الشخص عن نفسه أو الأقربين إليه بغير الحق.

٢- أن الدين والعدالة يمنعان صاحبها من شهادة الزور، فلا يشهد لو لده أو ولده إلا بحق^(٣).

ونوقش بأن ميل الوالد إلى ولده، والولد إلى والده أمر فطري مركوز في النفوس، وما كان كذلك لا يؤمن صاحبه من الانسياق وراءه، والشهادة مبناها على الاحتياط والتحرز إذ بها تصان الحقوق، فلا تبني على ما تقوى فيه تهمة الميل^(٤).

الترجيح:

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو القول الأول، وأن الآباء والأبناء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض، وذلك لقوة ما استدل به أصحابه، والله أعلم.

المانع الثاني: كون الشاهد زوجاً أو زوجة للمشهد له:

وقد اختلف في منع الشهادة بالزوجية وقبول شهادة أحد الزوجين للآخر - بناء على ذلك، وذلك على قولين:

(١) انظر: الحاوي: ١٧٦/٢١.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧٧/٢١.

(٣) انظر: المهذب: ٦١٨/٥، والمغني: ١٨١/١٤.

(٤) انظر: المهذب: ٦١٨/٥.

القول الأول: أن كون الشخص زوجاً أو زوجة للمشهد له مانع من الشهادة، فلا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته، وبهذا قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن النكاح سبب لتحقيق المودة والألفة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً..﴾ ﴿٢١﴾ (الروم).

وهذه المودة والألفة من شأنها أن تجعل الواحد منهما يميل إلى الآخر وإيثاره على غيره، كما في الآباء والأبناء بل أشد، لأن الزوجين قد يعادي أحدهما والديه من أجل إرضاء الآخر^(٤).

٢- أن الزوجية بمثابة الأصل للولاد، لكونه ينشأ عنها، والحكم الثابت للفرع يجب أن يثبت للأصل، فإذا ردت شهادة الولد أو الوالد أحدهما للآخر فأحرى أن ترد شهادة أحد الزوجين للآخر، لأن الزوجية أصل للولاد^(٥).

القول الثاني: أن الزوجية غير مانعة من الشهادة، فتقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، وبهذا قال الشافعية^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١- العمومات الواردة في الشهادة، مثل قوله تعالى: ﴿...وَأَشْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة)، وقوله: ﴿...وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ ﴿٢﴾ (الطلاق).

(١) انظر: المبسوط: ١٦/١٢٢، وفتح القدير: ٦/٤٧٩.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٧٣، والذخيرة: ١٠/٢٥٩.

(٣) انظر: المغني: ١٤/١٨٣، والروض المربع: ١/٤٧٥.

(٤) انظر: المبسوط: ١٦/١٢٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٩٧٣.

(٥) انظر: المبسوط: ١٦/١٢٣.

(٦) انظر: الحاوي: ٢١/١٧٩، والمهذب: ٥/٦٢٠.

فهي تعم الزوجين، ولم يرد لها مخصص معتبر^(١).

ونوقش الاستدلال بهذه العمومات، بأن شهادة أحد الزوجين للآخر مظنة لميل أحدهما إلى الآخر وانحيازه إلى جهته، لما جبلت عليه نفس كل منهما من حب لصاحبه، ورغبة في جلب النفع له، ودفع الضر عنه، فيخرج بذلك عن حد العدالة والرضا، فلا تتناول هذه العمومات^(٢).

٢- أن الزوجية لا تحصل معها قوة التهمة، مثلها في ذلك مثل الأخوة، أو هي أقل منها، ويدل على ذلك ما يحصل في الواقع أحيانا من كونها سببا في العداوة والتنافر، ولذلك يجري القصاص بين الزوجين، فلم يجز قياسهما على الأصول والفروع للفرق بينهما في الأحكام^(٣).

الترجيح

الراجح - في نظري - في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن الزوجية مانعة من الشهادة، وذلك لقوة شبهة الانحياز بين الزوجين، وشدة الصلة بينهما في الغالب بحيث لا يؤمن أن يشهد أحدهما للآخر بما يجز إليه النفع، والله أعلم.

المانع الثالث: الانتفاع بالشهادة

والمقصود بذلك أن يجز لنفسه نفعا بشهادته، أو يدرأ عنها ضررا، وشهادته مردودة عند أهل المذاهب الأربعة^(٤).

(١) انظر: الحاوي: ٢١/١٨١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٤١٣.

(٣) انظر: الحاوي: ٢١/١٨٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٤١٢، ١/٦، والقوانين الفقهية، ص: ٢٣٠، والحاوي: ٢١/١٧١، والروض

المربع: ١/٤٧٦.

المانع الرابع: العداوة:

وهي على قسمين:

الأولى عداوة دينية:

وهي ما كان سببها الدين، وقد اتفق العلماء على أن شهادة المسلم مقبولة على الكافر، وأن مخالفته له في دينه غير مانعة من شهادته عليه، وأن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فيما عدى شهادته على وصيته في السفر، وأن مخالفته له في دينه مانعة من شهادته عليه^(١). وأما مخالفة الكافر لكافر آخر على غير ملته فقد سبق الكلام عنها^(٢).

الثانية: عداوة دنيوية:

وهي ما كان سببها أمور الدنيا، وقد اختلف العلماء في منع الشهادة بسبب هذه العداوة، وفي شهادة العدو على عدوه - بناء على ذلك، وذلك على قولين:
القول الأول: أن العداوة غير مانعة من الشهادة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿...وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

فعموم هذه الآية يقتضي قبول شهادة العدو على عدوه، لأنها لم تخصص عدواً من غيره^(٤).

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بأنها مخصوصة بالأدلة المانعة من شهادة العدو على عدوه^(٥).

(١) انظر: المبسوط: ١١٣/١٦، وبدائع الصنائع: ٤٢٥/٦، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٧٢/٢، والبيان والتحصيل: ٢٢/١٠، والحاوي: ٦٦/٢١، والمهذب: ٦٢٥/٥، والمغني: ١٧٣/١٤، وكشاف القناع: ٣٣٠٦/٥.

(٢) عند ذكر شرط إسلام الشاهد.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٨٦/٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢٧٥/٣، وذكر رواية أخرى في المذهب تمنع قبول شهادة العدو على عدوه، وأن المتأخرين من الحنفية رجحوها.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧٤/٢١.

(٥) انظر: الحاوي: ١٧٤/٢١.

٢- أن العداوة إما أن تكون دينية أو دنيوية، فالدينية غير معتبرة بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر، وإذا لم تؤثر العداوة الدينية في قبول الشهادة وجب أن لا تؤثر في قبولها العداوة الدنيوية، لأنها أسهل^(١).

ونوقش بعدم تسليم كون العداوة في الدين أشد تأثيراً على الشهادة، لأن مبعثها الالتزام بالدين، وذلك حامل على العمل بموجبه بالشهادة بالحق، وترك الزور، وأما العداوة في الدنيا فتدعو إلى العدول عن أحكام الدين، وعدم التزام الصدق^(٢).

القول الثاني: أن العداوة مانعة من الشهادة، إلى هذا ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿...ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا...﴾ (البقرة) ٢٨٢. والعداوة من أقوى القرائن الحاملة على الارتباب في الشهادة^(٦).

٢- ما^(٧) روي عن النبي ﷺ من أنه قال: (لا تقبل شهادة ذي الظنة، ولا الإحنة^(٨)). والغمر الحقد^(٩).

(١) انظر: الحاوي: ١٧٤/٢١.

(٢) انظر: الحاوي: ١٧٤/٢١.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٧٤/٢، والذخيرة: ١٠/٢٦٦.

(٤) انظر: الحاوي: ١٧٤/٢١، والتنبيه، ص: ٢٧٠.

(٥) انظر: المغني: ١٤/١٧٤، وكشاف القناع: ٥/٣٣١٩.

(٦) انظر: الحاوي: ١٧٤/٢١، والمهذب: ٥/٦٢١.

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٧٤/٢، والمهذب: ٥/٦٢١.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١١١)، رقم: (٧٠٤٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: (٤/٢٠٤) - بعد أن ذكر رفع الحاكم له عن أبي هريرة - "وفي إسناده نظر".

(٩) انظر: المغني: ١٤/١٧٥.

الترجيح:

أرى أن القول بكون العداوة الدنيوية مانعة من الشهادة هو الأولى بالصواب، وذلك لما يحصل عادة بين الأعداء من كيد بعضهم لبعض، وسعيه في ضره، مما لا يؤمن معه أن يشهد عليه بزور كي يضره به.

ثانياً: العمل بشهادة الصبيان

١ - الخلاف في العمل بشهادة الصبيان

سبق أن ذكرنا اتفاق العلماء على أن من شروط الشهادة كون الشاهد بالغاً^(١). لكنهم اختلفوا في اطراد هذا الشرط في كل الأحوال والظروف، أو إخراج بعض الحالات منه استثناءً، وبناء على هذا اختلفوا في قبول شهادة الصبيان على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها لا تقبل بأي حال، وبهذا قال الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو رواية عن أحمد هي المذهب^(٤)، ورواية عند المالكية مخالفة للمشهور^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة).

وقد دلت هذه الآية على عدم قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه^(٦):

(١) عند ذكر شروط الشهادة.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٧/٩٠، وحاشية ابن عابدين: ١١/٧٩.

لكن الحنفية يقولون: إن الصبي إذا تحمل الشهادة صغيراً، وكان عاقلاً قبل أداؤه لها إذا بلغ وكان عدلاً.

انظر: بدائع الصنائع: ٦/٤٠٦، وفتح القدير: ٦/٤٧٥.

(٣) انظر: الأم: ٧/٨٩، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٠/٢٨٥.

(٤) انظر: المغني: ١٤/١٤٧، والعدة في شرح العمدة: ٢/٤٣٣، والإنصاف: ١٢/٢٨.

(٥) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٤، وحاشية العدوي: ٢/٤٥٣.

(٦) انظر: الحاوي: ٢١/٦٥.

- أ- أنه قال: ﴿... مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾، والصبيان ليسوا من رجالنا^(١).
- ب- أنه لما عدل عن شهادة الرجلين إلى الرجل والمرأتين فقال: ﴿... فَرَجُلٌ
وَأَمْرَاتَانِ...﴾ على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان.
- ج- أنه قال: ﴿... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾، والصبيان ليسوا ممن نرضى
من الشهداء^(٢).
- ٢- قوله تعالى: ﴿... وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾^(٣) (الطلاق). فقد أمرت
الآية باستشهاد العدول، والصبي ليس عدلاً، فلا تقبل شهادته^(٣).
- وأجيب عن الاستدلال بهاتين الآيتين بأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في
المواضع التي يكون فيها اختيار، لان من شرط الأمر الإمكان، وهذا موضع
ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر فتكون مسكوتاً عنها^(٤).
- ٣- قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...﴾^(٥) (البقرة).
فقد وصفت الآية كاتم الشهادة بأنه آثم، وهذا الوصف لا يصلح للصبي، لأنه
غير مكلف، فدل ذلك على عدم قبول شهادته^(٥).
- ٤- قوله^(٦) ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى
يتبته، وعن المجنون حتى يفيق)^(٧).

(١) انظر: المهذب: ٥٩٦/٥ - ٥٩٧،١ والعدة في شرح العمدة: ٤٣٣/٢.

(٢) انظر: الأم: ٨٩/٧، والمغني: ١٤/١٤٧، والنجم الوهاج: ١٠/٢٨٦، والمبدع: ١٠/١٦٥.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٠.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١١.

(٥) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي: ٥/٢٥٤، والمبدع: ١٠/١٦٥.

(٦) انظر: الحاوي: ٢١/٦٥، والمهذب: ٥/٥٩٧.

(٧) أخرجه أبو داود في الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/٥٥٨، رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي
في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/٤٦٨، رقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه في الطلاق،
باب طلاق المعتوه والنائم (١/٦٥٨، رقم: ٢٠٤١)، والحاكم (٢/٧٥-٧٦، رقم: ٢٤٠٥هـ)،
كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أنه لما كان القلم مرفوعاً عن الصبي في إقراره على نفسه كان رفعه عنه في حق غيره إذا شهد عليه أولى^(١).

٥ - أن الصبي لم يؤتمن على حفظ ماله فحجر عليه، فعدم ائتمانه على حفظ حقوق غيره أولى^(٢).

٦ - أن شهادة الصبي لا تقبل في الأموال، مع أن الشهادة فيها أخف، فالأولى أن لا تقبل شهادته في الدماء^(٣).

٧ - أن قبول شهادة الصبيان قبل تفرقهم يلزم منه قبولها بعده لعدم الفارق^(٤). ونوقش بعدم تسليم لزوم ذلك إذ إن تفرقهم مظنة لتعرضهم للتلقين، وتأثير الكبار على شهادتهم بخلاف حالهم قبل التفرق إذ ما يزالون على سجيبتهم، والصبي إذا خلي بينه وبين سجيته لا يكاد يكذب^(٥).

٨ - أنه لو جاز قبول شهادتهم فيما يقع بينهم من دماء إذا انفردوا لجاز قبول شهادة النساء فيما يقع بينهن من ذلك في انفردهن في الحمايات وغيرها، إذ النساء تقبل شهادتهن مع الرجال في الأموال، والصبيان لا تقبل شهادتهم مع الرجال بحال، فلما لم تقبل شهادة النساء في الدماء حال انفردهن لم تقبل شهادة الصبيان في هذه الحال^(٦).

= وأخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/٢٤)، عن الحسن البصري علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.... وقد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، لكننا لا نعرف له سماعاً منه.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وقد صحح الحديث النووي في شرح مسلم: ١٤/٨.

(١) انظر: الحاوي: ٦٥/٢١، والمغني: ١٤/١٤٧.

(٢) انظر: المهذب: ٥/٥٩٧.

(٣) انظر: الحاوي: ٦٥/٢١، والواضح في شرح مختصر الخرقى: ٥/٢٥٥.

(٤) انظر: الأم: ٨٩/٧، والذخيرة: ٢١٠/١٠.

(٥) انظر: الذخيرة: ٢١١/١٠.

(٦) انظر: الحاوي: ٦٥/٢١.

القول الثاني: أنها مقبولة فيما يقع بينهم من الدماء قبل تفرقهم مالكية في المشهور عندهم^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى^(٣): «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ... ﴿٥٦﴾ (الأنفال). وتعلم الصبيان للرمية وفنون الحرب وغير ذلك من العلوم، والفنون، وألوان النشاط داخل ضمن إعداد القوة، وقد لا يخلوا ذلك من حصول بعض الجراحات بينهم، مع أن الغالب أن لا يحضر ملاعبهم الكبار، فلو لم يؤخذ بشهادتهم- طبقا للشروط المعتبرة- لأدى ذلك إلى إهدار دمائهم، وذلك باطل، فما أدى إليه باطل^(٤).

٢- إجماع أهل المدينة^(٥).

٣- ما روي عن بعض الصحابة من إجازتها أو القضاء بها^(٦)، مثل علي بن أبي طالب^(٧)، وعبد الله بن الزبير^(٨)، رضي الله عنهم.

(١) انظر: المدونة: ٢٦/٤، والذخيرة: ٢٠٩/١٠، والتاج والإكليل: ١٧٧/٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ١٩٦/٧.

(٢) انظر: المغني: ١٤٦/١٤، والعدة في شرح العمدة: ٤٣٣/٢، والإنصاف: ٢٩/١٢، والمبدع: ١٦٥.١/١٠

واختلفت قول أحمد- بناء على هذه الرواية- في قبول شهادتهم في القتل أو الاقتصار فيها على الجراح، وهو يشترط في قبول شهادتهم وفق هذه الرواية عدم التفرق.
انظر: المحرر: ٢٨٤/٢، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر: ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: الذخيرة: ٢١٠/١٠.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٦٤/٢، والبهجة شرح التحفة: ١٨٤/١.

(٥) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام: ١١٥/١.

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٩٦٤/٢، والذخيرة: ٢١٠/١٠.

(٧) أخرج الرواية بالحكم بها عنه عبد الرزاق (٨/٣٥٠، رقم: ١٥٥٠٣)، وقد ضعف الرواية عنه بقبولها ابن عبد البر في الاستذكار: (٧/١٢٥).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، في الأفضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، (٢/٥٥٨)، وقد صحح الرواية عن ابن الزبير بقبولها ابن عبد البر في الاستذكار: (٧/١٢٥).

ونوقش بأنه قد روي خلاف ذلك عن غيرهم، مثل ابن عباس، وأدلتهم أقوى، فكانوا أولى بالاتباع^(١).

القول الثالث: أنه تقبل شهادة الصبي المميز العاقل إذا كان على حال أهل العدالة، وبهذا قال أحمد في رواية عنه^(٢)، وقيد ابن حامد هذه الرواية بغير الحدود والقصاص^(٣).

واستدل لهذا القول بأن الصبي في سن التمييز يؤمر بالصلاة ويضرب عليها، ويمكنه ضبط ما يشهد به فإذا كان على حال أهل العدالة فالغالب عليه أن لا يكذب في شهادته^(٤).

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - مشروعية العمل بشهادة الصبيان، وذلك لما في عدم العمل بها من تعريض حقوقهم للضياع، والشريعة جاءت بكفالة الحقوق والمحافظة عليها.

٢ - شروط العمل بشهادة الصبيان

من شروط الشهادة أن يكون الشاهد بالغاً، واختلف الفقهاء رحمهم الله في قبول شهادة الصبيان على ثلاثة أقوال كما بينته في المطلب السابق، ويرى المالكية قبول شهادتهم بالشروط التالية:

الشرط الأول: التمييز:

فلا تقبل شهادة غير المميز من الصبيان عندهم^(٥).

وذلك لأن غير المميز لا يضبط ما يقول، فلا يوصف يصدق ولا كذب.

وقدر بعض المالكية السن التي تقبل فيها شهادة الصبي بعشر سنين أو نحوها^(٦).

(١) انظر: الحاوي: ٦٥/٢١.

(٢) انظر: المغني: ١٤/١٤٦، والعدة في شرح العمدة: ٢/٤٣٣، والإنصاف: ١٢/٢٨.

(٣) انظر: المحرر: ٢/٢٨٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/٣٢٧، والمبدع: ١٠/١٦٥.

(٤) انظر: العدة في شرح العمدة: ٢/٤٣٣، والمبدع: ١٠/١٦٥.

(٥) انظر: التلقين: ٢/٢١٤، والتاج والإكليل: ٦/١٧٧، وحاشية العدوي: ٢/٤٥٣.

(٦) انظر: حاشية العدوي: ٢/٤٥٣.

الشرط الثاني: الذكورة:

وقد اختلف المالكية في اشتراطها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تشترط الذكورة لقبول شهادة الصبيان، وبه قال ابن القاسم، فلم يقبل شهادة الإناث من الصبيان^(١)

ومستند هذا القول أن الضرورة القاضية بقبول شهادة الصبيان منتفية في حق الإناث منهن، لأنه لا حاجة معتبرة في اجتماعهن^(٢).

القول الثاني: أنه لا تشترط الذكورة لقبول شهادة الصبيان، فتجوز شهادة الإناث منهن في القتل والجراح جميعاً^(٣)

وذلك لعدم الفرق بينهن وبين الذكور في هذا، فهن ينفردن، وتحصل بينهن الجراح، ويجب حفظ حقوقهن.

القول الثالث: أنه تشترط الذكورة لقبول شهادة الصبيان في القتل دون الجراح، فتقبل شهادة الإناث في الجراح، ولا تقبل في القتل، وهذا قول المخزومي^(٤)

الترجيح

لعل الأولى هو القول الثاني، القائل بعدم اشتراط الذكورة في شهادة الصبيان، في الجراح والقتل معاً، وذلك لأن العلة التي من أجلها عمل بشهادة الصبيان هي حفظ حقوقهم جراء ما يقع بينهم من دماء، وهذه العلة متحققة في الإناث تحققها في الذكور، وخاصة في هذا العصر الذي أصبح للإناث فيه تجمعاتهن الخاصة في المدارس، ونحوها.

واختلف القائلون بقبول شهادة الإناث هل تقبل استقلالاً أم لا تقبل إلا مع الذكور؟، وذلك على قولين:

(١) انظر: المدونة: ٤/٢٦، والتلقين: ٢/٢١٤، والذخيرة: ١٠/٢١٢، والبهجة شرح التحفة: ١/١٨٤.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٢، وبلغة السالك: ٤/١١٧.

(٣) انظر: للذخيرة: ١٠/٢١٣.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٣.

القول الأول: قبول شهادتهن منفردات، دون اشتراط وجود صبي ذكر، وبه قال عبد الملك^(١).

واستدل لهذا القول بقياس شهادة الإناث من الصبيان على شهادة النساء منفردات، فيما لا يحضره الرجال، أو لا يطلعون عليه^(٢).

القول الثاني: أنه لا تقبل شهادتهن إلا إذا كان معهن صبي ذكر، وبه قال مطرف وروي عن مالك^(٣).

وذلك لأمرين^(٤):

الأول: أن العادة جارئة باختلاطهن مع الصبيان الذكور.

الثاني: أن الوارد عن الإمام مالك إجازة شهادة الصبيان وهذا جمع فيه الذكور والإناث.

الترجيح:

لعل الأولى قبول شهادة الإناث من الصبيان منفردات، وذلك لأنهن في أكثر الأحوال ينفردن عن الذكور، وفي عدم قبول شهادتهن مفردات تضييع لحقوقهن الناشئة عما يحصل بينهن من دماء.

الشرط الثالث: الإسلام:

لأن الكافر لا تقبل شهادته في قتل أو جراح^(٥).

وقيل تقبل قي الجراح لأن شهادته ضعيفة فاقصر فيها على أضعف الأمرين^(٦).

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٣.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٣.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٤.

(٤) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٤.

(٥) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٢، وحاشية العدوي: ٢/٤٥٣.

(٦) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٢.

الشرط الرابع: التعدد:

وذلك بأن يشهد منهم اثنان فأكثر^(١)، أو واحد وجاريتان عند من قبل شهادة الإناث من الصبيان^(٢).

وقد اختلف المالكية في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لقبول شهادة الصبيان تعددهم، فلا تقبل شهادة الواحد منهم إذا انفرد، ولو مع اليمين، وإلى هذا ذهب مالك وابن القاسم^(٣).

ودليل هذا القول أن التعدد مشروط في شهادة الكبار العدول، فلا يمكن أن تكون شهادة الصبيان أفضل منهم^(٤).

القول الثاني: أنه لا يشترط لقبول شهادة الصبيان تعددهم، فتقبل شهادة الصبي الواحد مع يمين الصبي المشهود له، فيؤديها إذا بلغ، وقيل يحلفها عنه والده، وبهذا قال عبد الملك وابن نافع^(٥).

وقد ضعف هذا القول ابن عبد البر فقال ابن عبد البر: (ولا خلاف علمته بين العلماء في أنه لا يحلف مع شهادة الصبي الواحد في شيء من جراح الخطأ)^(٦).

الترجيح:

لعل الأولى - والله أعلم - اشتراط التعدد، وذلك لما في القول بقبول شهادة المنفرد من الصبيان مع يمين المشهود له من ضعف.

(١) انظر: المدونة: ٢٦/٤، والذخيرة: ٢١٢/١٠، والتاج والإكليل: ١٧٧/٦، وبلغة السالك: ١١٧/٤.

(٢) انظر: الذخيرة: ٢١٤/١٠.

(٣) انظر: الذخيرة: ٢١٤/١٠، وشرح ميارة على تحفة الحكام: ١١٦/١.

(٤) انظر: الذخيرة: ٢١٢/١٠.

(٥) انظر: الذخيرة: ٢١٣/١٠.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٠٩/٢.

الشرط الخامس: الاتفاق في نقل صورة الشهادة

وذلك بأن لا يختلفوا في الشهادة، فيثبت بعضهم أمرا وينفيه غيره^(١).

وقد اختلف المالكية في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لقبول شهادة الصبيان عدم اختلافهم في الشهادة، وإلى هذا

ذهب أكثر المالكية، فلم يقبلوا شهادة الصبيان إذا اختلفوا في الشهادة^(٢).

ومستند هذا القول أن اختلافهم يورث عدم الثقة في شهادتهم^(٣).

القول الثاني: أنه لا يشترط لقبول شهادة الصبيان عدم اختلافهم، وإلى هذا ذهب ابن

الماجنون، فقال بتقديم قول المثبت منهم على النافي^(٤).

الشرط السادس: عدم حضور كبير معهم

وقد اختلف المالكية في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: اشتراط عدم حضور الكبير مطلقا مع الصبيان، فإن شهد الحادثة معهم

كبير لم تقبل شهادتهم^(٥).

واستثنى أصحاب هذا القول وجود الكبير المقتول الذي لم يبق حتى يعلمهم^(٦).

واستدل لهذا القول بأن شهادة الصبيان إنما قبلت للضرورة، فإذا حضر بينهم الكبير

ارتفعت تلك الضرورة، للاستغناء عن شهادتهم بشهادته، ورجع إلى الأصل، وهو عدم

قبول شهادتهم^(٧).

(١) انظر: التلقين: ٢/ ٢١٤، والقوانين الفقهية، ص: ٢٢٩، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧، وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.

(٢) انظر: التلقين: ٢/ ٢١٤، والقوانين الفقهية، ص: ٢٢٩، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧، وحاشية العدوي: ٢/ ٤٥٣.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٢١٢.

(٤) انظر: التلقين: ٢/ ٢١٤، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧.

(٥) انظر: المدونة: ٤/ ٢٦، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٠٨، والتاج والإكليل: ٦/ ١٧٧.

(٦) انظر: التاج والإكليل: ٦/ ١٧٧، وبلغة السالك: ٤/ ١١٧.

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٠٨.

القول الثاني: أنه يشترط عدم حضور الكبير مع الصبيان، إلا إذا كان هذا الكبير بين الجرح مردود الشهادة بسبب ذلك، فتقبل شهادتهم في هذه الحالة، وروي هذا عن سحنون^(١).

الترجيح:

ولعل هذا القول الثاني أولى، لأن سبب اشتراط عدم حضور الكبير بينهم هو الاستغناء بشهادته عن شهادتهم، فإذا لم تقبل شهادته، لم يكن لهذا الشرط فائدة.

الشرط السابع: الإدلاء بشهادتهم قبل أن يتفرقوا:

والمقصود بهذا الشرط أن يشهد الصبيان بمضمون الحادثة المشهود عليها، وهم ما يزالون في المكان الذي حصلت فيه^(٢)، أو يشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا من ذلك المكان^(٣).

وذلك لأن التفرق مظنة تعليمهم والتأثير في شهادتهم^(٤).

الشرط الثامن: الإدلاء بالشهادة قبل أن يدخل بينهم كبير:

والمقصود بهذا الشرط أن تسجل شهادة الصبيان قبل أن يدخل بينهم من من شأنه أن يؤثر على شهادتهم^(٥).

الشرط التاسع: كون المشهود فيه واقعا فيما بينهم:

فلا تقبل شهادتهم على كبير ولا له^(٦).

(١) انظر: الذخيرة: ٢١٢/١٠، وبلغة السالك: ١١٨/٤.

(٢) انظر: المدونة: ٢٦/٤، والذخيرة: ٢٠٩/١٠، والثمر الداني: ٦١١/١.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٠٨/٢، وشرح ميارة على تحفة الحكام: ١١٥/١، وحاشية العدوي: ٤٥٣/٢.

(٤) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام: ١١٥/١ بلغة السالك: ١١٨/٤.

(٥) انظر: المدونة: ٢٦١/٤ ورسالة ابن أبي زيد، ص: ١٣٣، والتاج والإكليل: ١٧٧/٦.

(٦) انظر: الذخيرة: ٢٠٩/١٠، وحاشية الدسوقي: ١٨٥/٤، وحاشية العدوي: ٤٥٣/٢.

الشرط العاشر: عدم وجود عداوة أو قرابة بين الشاهد منهم والمشهود له أو عليه:

وقد اختلف المالكية في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لقبول شهادة الصبيان أن لا توجد عداوة بين الشاهد منهم والمشهود عليه، ولا قرابة بينه وبين المشهود له، فلا تقبل شهادتهم إذا اختلف هذا الشرط^(١).

وسواء كانت هذه العداوة بينهما بشكل مباشر، أو بين أقاربهما^(٢).

وإلى هذا ذهب ابن القاسم وجماعة ممن وافقوه^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - قياس شهادة الصبيان على شهادة الكبار^(٤).

٢ - أن من عادة الصبيان الميل إلى القريب، والبغض للعدو، فيؤثر ذلك على شهادتهم^(٥).

القول الثاني: أنه يشترط عدم وجود القرابة، أما عدم جود العداوة فلا يشترط، فتقبل شهادة الصبي على عدوه، ولا تقبل شهادته لقريته، وبهذا قال ابن عبد الحكم^(٦).

واستدل بأن القرابة متأصلة متأكدة فيتأثر بها الصبيان، بخلاف العداوة فهي تطرأ بوجود سببها، وتزول بزواله، فلا يكون لها غور عندهم^(٧).

(١) انظر: الذخيرة: ٢١٢/١٠، والبهجة شرح التحفة: ١/١٨٠، وشرح ميارة على تحفة الحكام: ١١٦/١، والتاج والإكليل: ١٧٧/٦.

(٢) انظر: الذخيرة: ٢١٢/١٠.

(٣) انظر: الذخيرة: ٢١٢/١٠، وشرح ميارة على تحفة الحكام: ١/١١٦.

(٤) انظر: الذخيرة: ٢١٢/١٠.

(٥) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام: ١/١١٦.

(٦) انظر: الذخيرة: ٢١٢/١٠.

(٧) انظر: الذخيرة: ٢١٢/١٠.

القول الثالث: أنه لا يشترط لقبول شهادة الصبيان عدم وجود العداوة، ولا عدم وجود القرابة^(١).

واستدل لهذا القول بأن الصبيان لضعف حميتهم ينطقون بما رأوا من غير مراعاة لعداوة أو قرابة، فلا يؤثر وجود العداوة أو القرابة على شهادتهم^(٢).

الترجيح:

لعل الأولى القول الثالث القاضي بعدم تأثير العداوة أو القرابة في قبول شهادة الصبيان، وخاصة إذا لم تقم شبهة قوية، أو قرائن تدل على تأثرهم بذلك، والله أعلم.

الشرط الحادي عشر: كون الشاهد منهم غير معروف بالكذب:

وذلك لأن الكذب قادح في شهادة الكبير، فأحرى أن يقدح في شهادة الصبي^(٣).

٣ - مجال العمل بشهادة الصبيان

يقصر المالكية محل قبول شهادة الصبيان في مجال الدماء، فيعملون بها في جانبين:

الأول: الجراح الواقعة بينهم

قال مالك «الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك»^(٤).

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٢.

(٣) انظر: البهجة شرح التحفة: ١/١٨٥، وحاشية العدوي: ٢/٤٥٤.

(٤) الموطأ: ٢/٥٥٨، وانظر: المدونة: ٤/٢٦، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢/٩٠٨، وحاشية الدسوقي:

١٨٣/٤.

الثاني: القتل

وقد اختلف المالكية في قبول شهادة الصبيان في القتل إلى قولين:
القول الأول: قبول شهادة الصبيان في القتل فذهب ابن القاسم إلى قبولها فيه^(١)، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٢).

لكن اشترط أصحاب هذا القول أن يعاين بدن المشهود عليه مقتولا^(٣).
القول الثاني: عدم قبول شهادة الصبيان في القتل، وإليه ذهب سحنون وأشهب فقالا لا تقبل شهادتهم في القتل^(٤).

وقد استدل هؤلاء بأمرين^(٥):

- ١ - أن الأخذ بها هو من باب الضرورة حتى لا تضيع حقوقهم.
- ٢ - أنه لم ينقل عن السابقين الأخذ بها في غير الجراح فوجب الاقتصار عليها، إذ الأخذ بها على خلاف القياس فلا يتعدى به محله.

الترجيح:

ولعل الأولى بالقبول هو العمل بشهادة الصبيان في القتل، مع الشرط المذكور، وهو معاينة بدن المقتول، لأن العلة من قبول شهادتهم حفظ حقوقهم، والقتل أولى بذلك.

ملحوظة:

لا يثبت المالكية بشهادة الصبيان سوى الدية، فلا يثبت بها عندهم القصاص في العمد، لأن القصاص لا يستوفى من غير المكلف^(٦).

(١) انظر: الاستذكار: ١٢٤/٧.

(٢) انظر: المدونة: ٢٦/٤، والتلقين: ٢/٢١٤، والثمر الداني: ١/٦١١، وبلغة السلك: ٤/١٠٣.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١٢، والبهجة شرح التحفة: ١/١٨٥، وحاشية الدسوقي: ٤/١٨٣.

(٤) انظر: المدونة: ٤/٢٦، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢/٩٠٨.

(٥) انظر: التاج والإكليل: ٦/١٧٧.

(٦) انظر: حاشية العدوي: ٢/٤٥٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/١٩٦.

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ١- أن شهادة الصبيان هي: إخبار مميز غير بالغ بحق لمثله على مثله صالح للحكم به وفق شروط خاصة.
- ٢- أن مراتب الشهادة أربع، هي: أربعة شهود من الرجال في الزنا، وشاهدان من الرجال في غير الزنا مما ليس مالا ولا أثلا للمال، ولا يطلع عليه الرجال، ورجل وامرأتان في الأموال وما يؤول إليها، وامرأة واحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء.
- ٣- أنه لا يشترط في الشهادة البصر فيما يحصل العلم فيه بالصوت، وأن شهادة الأعمى إذا حصل له علم بالمشهود له فيما طريقه السماع مقبولة.
- ٤- أنه لا يشترط الكلام في الشهادة، فتقبل شهادة الأخرس إذا أداها بإشارة مفهومة.
- ٥- أنه لا يشترط في الشهادة كون القاذف غير محدود في قذف، فمتى ما تاب القاذف قبلت شهادته، ولو في القذف.
- ٦- أن موانع الشهادة، هي كون الشاهد أصلا أو فرعاً أو زوجاً أو زوجة للمشهود له، أو عدواً له، أو منتفعا بالشهادة له.
- ٧- أن لقبول شهادة الصبيان شروطاً متعددة.
- ٨- أن مجال شهادة الصبيان هو الدماء جراحات وقتلا، فلا تقبل في سواها.
- ٩- أن فائدة العمل بشهادة الصبيان هي إيجاب الدية، ولا يحكم بناء عليها بالقصاص.

المراجع

- ١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوסף بن عبد الله بن عبد البر أبي عمر النمري، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا محمد، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٣- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، خرج أحاديثها وعلق عليها محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي، ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٩- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين،

- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المعروف بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الهداية.
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت: ٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
- ١٤- التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد بوخبزة الحسيني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ١٥- التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٦- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت: ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٧- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٢٩٧هـ، تحقيق يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ١٨- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: محمود مطر جبي، وجماعة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- ١٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢١ - حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢ - خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤ - الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٥ - الرسالة، لعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، ت: ٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٧ - سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعية، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٨ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المعروف بأبي داود، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص - سوريا.
- ٢٩ - سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، ت: ٢٢٧هـ، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- ٣٠- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٢- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٣- شرح الخرخشي على مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر بيروت.
- ٣٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي، المصري، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٥- شرح ميارة لتحفة الحكام، المسمى بالإتقان والإحكام، شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت: ١٠٧٢هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦- شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف أبي زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٣٧- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٣٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٩- العدة في شرح العمدة، لعبد الرحمن بهاء الدين بن إبراهيم المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٠- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بكمال الدين بن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي

٤١- الفروق، المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م..

٤٢- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت ٧٤١هـ، ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوסף بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

٤٦- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٤٨- مجلة الأحكام العدلية، ألفتها لجنة من علماء الدولة العثمانية، ونشرها محمد نور، كراتشي- باكستان.

٤٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المعروف بشيخي زاده، ت: ١٠٧٨هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن خضر، أبي البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني، ت: ٦٥٢هـ، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق وترتيب: محمود خاطر، وحمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، طبعة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٢- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٣- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٤- مصنف لابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٥- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٦- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥٧- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٨ - المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٩ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٦٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، دار ذات السلاسل، الكويت.

٦١ - الموطأ، مالك بن أنس الأصبغي، ت: ١٧٩هـ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣.

٦٢ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، ت: ٨٠٨هـ، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣ - النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٦٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، الطبعة الأخيرة.

٦٦ - الواضح في شرح مختصر الخرقبي، لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير، المتوفى سنة (٦٢٤هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.